



فضل الجهاد في سبيل الله في تفسير فتح المنان لقطب الدين الشيرازي  
ت ٧١٠هـ من سورة النساء آية ٩٥-١٠٠

ا.د. مروان صباح ياسين  
الباحثة تمارا ناطق طاهر  
الجامعة العراقية / كلية الآداب



**The merit of jihad for the sake of God in the exegesis of Fatih  
al-Mannan by Qutb al-Din al-Shirazi, d.710 AH, from Surat  
An-Nisa, aya 95 to aya100**

**Prof. Marwan Sabah Yassin (Ph.D.)  
Researcher Tamara Natiq Tahir  
AL-Iraqia University/ College of Arts**



### المستخلص

بينت الآيات فضل الجهاد في سبيل الله كما بينت أقسام الجهاد، جهاد فرض عين و جهاد فرض كفاية وبين تقسيم العلماء للأرض إلى قسمين هربا و طلبا، كما بينت هجرة الطلب تنقسم إلى قسمين: طلب دين و طلب دنيا.  
الكلمات المفتاحية: القرآن, التفسير, سورة النساء

### *Abstract*

The ayas clarified the virtue of jihad for the sake of God as they clarified the divisions of jihad, jihad is an obligation of an individual and jihad is an obligation of adequacy, and between the division of scholars of the land into two parts, as seeking virture of religion and and pursuing worldly things.

**Keywords:** Glorious Qur'an, Exegesis and Surat AL-Nisa

## المقدمة

الحمد لله الذي انزل القرآن على عبده ليكون للعالمين بشيرا ونذيرا، وجعل فيه علم الأولين والآخرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جعله الله هاديا مهديا وسراجا منيرا.

لا أحد ينكر أهمية دراسة العلوم الشرعية والعلم بكتاب الله عز وجل ومقاصده ومعانيه هو أفضل ما يمكن أن يتعلمه الإنسان المسلم لأن الله تعالى خلقنا لنعبده ولن تصح عبادتنا إلا من خلال فهم كتاب الله. لذلك فإن علم التفسير من أسمى العلوم الشرعية وإن من يتعلم علوم القرآن فقد أوتي خيرا كثيرا.

وبعد فإن عنوان بحثي هو (فضل الجهاد في سبيل الله في تفسير فتح المنان لقطب الدين الشيرازي ت ٧١٠هـ من سورة النساء آية ٩٥ إلى ١٠٠ دراسة وتحقيق).

فقد بينت الآيات فضل الجهاد في سبيل الله كما بين البحث أقسام الجهاد وهو قسمين : جهاد فرض عين، وجهاد فرض كفاية، كما أشار البحث إلى تقسيم العلماء للأرض إلى قسمين هربا وطلبا، فالأول ينقسم إلى ستة أقسام، وهجرة الطلب تنقسم إلى قسمين: طلب دين، وطلب دنيا.

وقال عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ

اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ (١) قال المفسرون: سبب

نزول هذه الآية ما روى الاثمة واللفظة لابي داود عن زيد بن ثابت قال: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَشِيئَتُهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَمَا وَجَدْتُ [أ/٨٥/و] ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ» فَكَتَبْتُ فِي كِتَابِي: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} {وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا

أَعْمَى لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفْرَأُ يَا زَيْدُ» فَقَرَأْتُ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ وَخَذَهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ {صَدْعِ} (٢) فِي كَتِفِ (٣)، وروى البخاري أيضاً عن زيد بن ثابت قال (ﷺ) قال: أُملى عليَّ رسول الله (ﷺ) لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملئها عليَّ، فقال: والله يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى فأُنزل الله عز وجل على رسوله (ﷺ) وفخذه على فخذي فتقلت على حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه فأُنزل الله عز وجل غير أولي الضرر (٤).

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن البراء بن عازب لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله (ﷺ) زيدا فجاء بكتف فكتبها وشكا ابن أم مكتوم ضرارته

فنزلت: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر (٥)، وفي رواية أخرى: "لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين، قال النبي (ﷺ) ادعوا فلاناً فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف، فقال: "اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله" وخلف النبي (ﷺ) ابن مكتوم، فقال: يا رسول الله أنا ضير، فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله (٦).

هذه الرواية الثانية أخرجها ابن الأثير في كتابه جامع الأصول (٧)، قال العلماء: وفي هذه الآية فضل الجهاد في سبيل الله، والحث عليه، واما التفسير فقوله: (لا يستوي القاعدون) يعني عن بدر والخارجون إليها، غير أولي الضرر، قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الاعذار اذ قل اضررت بهم حتى منعهم {الجهاد} (٨)، (٩) وفي الخبر ان النبي (ﷺ) [أ/٨٥/ظ] قال وقد قفل عن بعض غزواته: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مَا قَطَعْتُمْ وَايًّا، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا، إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ» (١٠)، فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي، قيل يحتمل أن يكون أجره مساوياً، وفي فضل الله متسع، وثوابه فضل لا استحقاق {فيثاب} (١١) على النية الصادقة ما {لا يثاب} (١٢) على الفعل، وقيل يعطى أجره من غير تضعيف، والقول الأول هو الصحيح (١٣)، لقوله (ﷺ): "ان بالمدينة رجالاً" (١٤) ولقوله: "إِنَّمَا الدُّنْيَا لَأَرْبَعَةِ

نَقَرِ" (١٥) الحديث، وقد تقدم في آل عمران، ومن هذا المعنى ايضاً ما ورد في الخبر: "إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبي ما كان يعمل في الصحة الى ان يبرأ أو اقبضه الي" (١٦)، وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بان أهل الديوان اعظم اجراً من المتطوع؛ لان أهل الديوان لما كانوا ممتلكين بالعتاء، ويصرفون في الشدائد، وتروعهم البعوث والأوامر، كانوا اعظم من المتطوع؛ وذلك لسكون جأشته، ونعمة باله في الصوارف الكبار ونحوها، قال ابن محيريز (١٧): " أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة؛ لأجل ما يحصل لهم من الروح"، قال مكحول (١٨): " روعات البعوث تنفي روعات القيامة" (١٩)، وتعلق بالآية ايضاً من قال إن الغنى افضل من الفقر لذكر الله المال الذي يتوصل به الى صالح الاعمال، وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم على ان ما احوج من الفقر مكروه وما ابطر من الغنى مذموم، فذهب قوم الى ان الغنى افضل؛ لان الغني مقتدر، والفقير عاجز، والقدرة افضل من العجز (٢٠)، قال الماوردي: "وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة"، وذهب قوم الى ان الفقر افضل؛ لان الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا افضل من ملابستها، قال الماوردي "وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة"، وذهب قوم الى أن التوسط بين الغنى والفقر افضل؛ لأنه يسلم من مذمة الحالين، قال الماوردي: "وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وأن خيار الأمور أوسطها" (٢١)، ولقد احسن الشاعر الحكيم حيث قال:  
ألا عانداً بالله من عدم الغنى      ومن رغبة يوماً الى غير مرغب (٢٢)

قرأ أهل الكوفة وأبو عمرو (٢٣): (وغيرُ أولي الضرر) ، بالرفع نعت للقاعدون، ومعناه لا يستوي القاعدون غير اولي الضرر (٢٤)، وقرأ أبو حيوة: (غير أولي الضرر)، بالكسر نعت للمؤمنين، ومعناه من المؤمنين الذين هم اولي الضرر من المؤمنين الأصحاء، وقرأ أهل الحرمين (غير أولي الضرر) بالفتح [أ/٨٦/و] على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين أي الا اولي الضرر فإنهم يستون مع المجاهدين، وإن شئت نصبتهم على الحال من القاعدين، أي لا يستوي القاعدون لأصحاء أي في حال صحتهم، وجازت الحال منهم؛ لان لفظهم لفظ المعرفة، وهو كما تقول جأني زيد غير مريض، وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب (٢٥)، والله اعلم.

وقوله تعالى ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾، أي ليس المؤمنون القاعدون عن الجهاد من غير عذر، والمؤمنون المجاهدون سواء غير اولي الضرر

فأنهم يساؤون المجاهدين؛ لان الضرر اقدمهم عنه<sup>(٢٦)</sup> ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾، يعني فضيلة في الآخرة، قال ابن عباس: "أراد بالقاعدين هنا أولي الضرر، فضل الله المجاهدين على أولي الضرر درجة؛ لأن المجاهد باشر الجهاد بنفسه وماله مع النية، وأولو الضرر كانت لهم نية، ولم يباشروا الجهاد فنزلوا عن المجاهدين درجة"<sup>(٢٧)</sup> ﴿وَكُلًّا﴾ يعني المجاهدين والقاعدين، ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ ، يعني الجنة بإيمانهم (وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى)، يعني في سبيل الله: ﴿عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ يعني الذين لا عذر لهم ولا ضرر، ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني ثواباً جزيلاً.

ثم فسر سبحانه ذلك الأجر العظيم فقال عز من قائل: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣١﴾<sup>(٢٨)</sup>، قال قتادة: "كان يقال للإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، الجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة"<sup>(٢٩)</sup>، وقال ابن زيد: "الدرجات هن سبع، وهي التي نكرها الله تعالى في سورة براءة حين قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ.. إلى قوله: وَلَا يَمْقُوعُونَ وَإِدْيَاءً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ.. الآية﴾<sup>(٣٠)</sup>،<sup>(٣١)</sup> وقال ابن محيريز: "الدرجات سبعون درجة ما بين كل

درجتين حصر الفرس الجواد المضممر سبعين سنة"<sup>(٣٢)</sup>، ويدل عليه ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُحْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣٣)</sup>، وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس [أ/٨٦/ظ] في أرضه التي ولد فيها، فقالوا أولاً نبشر الناس بقولك، فقال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا

بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» (٣٤)، فإن قيل قد ذكر الله عز وجل في الآية الأولى درجة واحدة، وذكر في هذه الآية درجات فما وجه الحكمة في ذلك؟ قيل له أما الدرجة الأولى فلتفضيل المجاهدين على القاعدين من غير ضرر ولا عذر فضلوا عليهم بدرجات كثيرة، وقيل يحتمل أن تكون الدرجة الأولى درجة المدح والتعظيم، والدرجات درجات الجنة ومنازلها كما في الحديث (٣٥)، والله أعلم.

وقوله تعالى ﴿وَمَغْفِرَةً﴾ يعني لذنوبهم يسترها ويصفح عنها، ﴿وَرَحْمَةً﴾ يعني رافة

بهم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ يعني لذنوب عباده المؤمنين، ﴿رَحِيمًا﴾، يعني بهم يتفضل عليهم بمغفرته ورحمته، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي (ﷺ) فيما يحكي عن ربه عز وجل أنه قال: "أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمَنْتَ لَهُ إِنْ أَرْجَعْتَهُ أَرْجَعْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَأَنْ قَبِضْتَهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحْمَتَهُ" أخرجه النسائي رحمه الله (٣٦).

### فصل: أقسام الجهاد

اعلم أن الجهاد ينقسم إلى {فرض} (٣٧) عين وفرض كفاية، فأما فرض العين فهو أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين وبلادهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له ولا ضرر به من أهل تلك البلدة الخروج إلى عدوهم دفعاً عن أنفسهم وعن أهلهم وجيرانهم، وسواء في ذلك الحر والعبد والغني والفقير، فيجب على الكافة وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض كفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم العدو فيجب مساعدتهم على من قرب منهم من المسلمين أو بعد عنهم، وإن وقعت الكفاية بالمنزول بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختبار، ولا يدخل في هذا الفرض {أعني فرض} (٣٨) الكفاية الفقراء والعبيد، وإذا كان الكفار قادرين في بلادهم فعلى الإمام أن لا يخلي كل سنة من غزاة يغزوهم فيها إما بنفسه أو سراياه حتى لا يبطل الجهاد، والاختيار {المطيق} (٣٩) الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره أن {لا يقعد} (٤٠) عنه ولكن لا يفرض عليه؛ لأن الله تعالى وعد المجاهدين والقاعدين الثواب، بقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ ولو كان فرضاً على الكفاية لاستحق القاعدون عن الجهاد

العقاب لا الثواب (٤١)، والله تعالى أعلم. [أ/٨٧/و]

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٤٢﴾، قال المفسرون: نزلت هذه الآية في أناس من أهل مكة تكلموا

بالإسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن الفاكه بن المغيرة، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأشباههما، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم، فقتلوا مع الكفار فأنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية (٤٢)، وقيل انهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة، فقال المسلمون ببدر كان اصحابنا هؤلاء مسلمين ولكنهم اكرهوا على الخروج مع المشركين فاستغفروا لهم فأنزل الله الآية فيهم (٤٤)، والأول هو الصحيح لما روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَأَكْتُنِبْتُ فِيهِ فَلَقِيْتُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي السَّهْمَ فَيُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية (٤٥). يعني ملك الموت وأعوانه وهم ستة، ثلاثة منهم يلون قبض أرواح المؤمنين، وثلاثة يلون قبض أرواح الكفار، وقيل أراد به ملك الموت وحده، وإنما ذكره بلفظ الجمع على سبيل التعظيم، كما يخاطب الواحد بلفظ الجمع، وفي التوفي هنا قولان: أحدهما: أنه قبض أرواحهم، الثاني حشرهم إلى النار، فعلى القول الثاني يكون المراد بالزبانية الذين يلون تعذيب الكفار (٤٦).

وقوله ﴿ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾، يعني بالشرك، وقيل بالمقام في دار الشرك؛ وذلك لأن الله

تعالى لم يقبل الإسلام من أحد بعد هجرة النبي (ﷺ) حتى يهاجر إليه، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة بقوله (ﷺ): " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ" أخرجاه في الصحيحين (٤٧)، وقيل ﴿ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ بخروجهم مع المشركين يوم بدر وتكثير

سوادهم حتى قتلوا معهم، فضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، ﴿قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ هذا

سؤال توبيخ وتقريع، يعني قالت الملائكة لهؤلاء الذين قتلوا في أي الفريقين كنتم، في فريق المسلمين أو في فريق المشركين، فاعتذروا بالضعف عن مقاومة المشركين، وهو قوله تعالى إخباراً عنهم ﴿قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾، يعني عاجزين،



﴿ فِي الْأَرْضِ ﴾ يعني في أرض مكة، وهذا إعتذار غير صحيح، إذ كانوا يستطيعون الحيل، ويهتدون السبيل، ﴿ قَالُوا ﴾ يعني قال لهم الملائكة، ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾، يعني إلى المدينة، وتخرجوا من بين أظهر المشركين، [٨٧/أ/ظ] فأكذبهم الله في قولهم مستضعفين، وأعلمنا بكذبهم، وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي، قال سعيد بن جبير (رضي الله عنه): "إذا رأيت أرضاً يعمل فيها بالمعاصي فأخرج منها وتلا هذه الآية ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾" (٤٨)، وروي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "من فر بدينه من أرض إلى أرض، وإن كان شبراً استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم" (٤٩)، قال العلماء في قول الملائكة لهم ﴿ فِيْمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ يفيد هذا السؤال والجواب أنهم كانوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهما الهجرة والافلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا، وإنما اضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعوه، وعدم تعين احدهم بالإيمان، واحتمال رده (٥٠)، والله اعلم، ﴿ قَالُوا لَيْتَ ﴾ من هذه صفته، ثم استثنى سبحانه منهم من الضمير الذي هو الهاء والميم في ماوهم، من كان مستضعفا حقيقة وهم أهل الاعذار من زمناء الرجل وضعفة النساء والولدان كعياش بن ابي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، وغيرهم (٥١) الذين كانوا يدعوا لهم رسول الله (ﷺ) إذا قنت في صلاة الغداة يقول: "اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفًا" (٥٢)، قال عباس ابن ربيعة (رضي الله عنه): "كنت انا وأمي ممن عنى الله بهذه الآية" (٥٣)، وذلك أنه كان من الولدان اذ ذلك، وامه هي أم الفضل بنت الحارث، واسمها لبابة وهي اخت ميمونة زوج النبي (ﷺ) واختها الأخرى لبابة الصغرى، وكن تسع اخوات قال النبي (ﷺ) فيهن: "الاخوات المؤمنات" (٥٤)، ومنهن سلمى وحفيدة ويقال في حفيدة ام حفيد، واسمها هويلة، وهن ست شقائق، وثلاث لأم، وهن سلمى وسلامة وأسماء بنت قيس الخثعمية، امرأة جعفر بن أبي طالب، فلما قتل جعفر بموته، تزوجها أبو بكر الصديق، فلما مات أبو بكر تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين (٥٥).

قال عز من قائل مستثني أهل العذر ومن علم ضعفه: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾<sup>(٥٦)</sup> يعني لا يقدرّون على حيلة، ولا نفقة، ولا قوة لهم على الخروج من مكة<sup>(٥٧)</sup>، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، يعني ولا يعرفون طريقاً الى المدينة يسلكونه، ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾<sup>(٥٨)</sup>، يعني المستضعفين وأهل الأعذار ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾، يعني يتجاوز عنهم بفضلهم وإحسانه، وعسى من الله واجب، لأنه إطماع وترج، والله تعالى إذا أطمع عبداً وصله إليه<sup>(٥٩)</sup>، [أ/٨٨/و] ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، قال العلماء في قوله فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم الآية، هذا الذي لا حيلة له في الهجرة، لا ذنب له حتى يعفى عنه ولكن المعنى انه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة، فمعنى الآية، فأولئك لا يستقصى عليهم في المحاسبة ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، والماضي والمستقبل في حقه تعالى واحد<sup>(٦٠)</sup>، وقد تقدم معناه والله اعلم.

قوله عز وجل: ﴿ \* وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>(٦١)</sup>، هذا شرط وجواب، واختلف العلماء {في} <sup>(٦٢)</sup> تأويل المراغم فقال مجاهد: المراغم المترشح<sup>(٦٣)</sup>، وقال الزجاج: معنى مراغماً مهاجراً، يعني يجد في الأرض مهاجراً، يعني أن المهاجر لقومه والمراغم لهم بمنزلة واحدة وإن اختلف اللفظان، فالمراغم هو الذاهب والمتحول في حال الهجرة، وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه، وهو مشتق من الرغام؛ وهو التراب، يقال: رغم أنفه إذا التصق بالتراب؛ وذلك لأن الأنف عضو شريف، والتراب ذليل حقير، فجعلوا قولهم رغم أنفه كناية عن حصول الذل له، ويقال راغمت فلاناً بمعنى هجرته وعاديته، ولم أبال به رغم أنفه<sup>(٦٤)</sup>، ويقوي ذلك قول بعض أهل اللغة: هو الخروج من بلاد العدو برغم أنفه<sup>(٦٥)</sup>، وقيل معناه: إن الرجل إذا خرج عن قومه خرج مراغماً لهم أي مغاضباً لهم، ومقاطعاً،

ويسمى مصيره الى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة<sup>(٦٦)</sup>، وقال الفراء: المراعم المضطرب والمذهب في الأرض، وأنشد الزجاج في المعنى:

إلى بلد غير داني المحل بعيد المراعم والمضطرب<sup>(٦٧)</sup>

فعلى هذا يكون معنى الآية، يجد مذهباً يذهب إليه إذا رأى ما يكرهه<sup>(٦٨)</sup>، هذا قول أهل اللغة في معنى المراعمة، وقال ابن عباس (رضي الله عنه): يجد متحولاً يتحول إليه من أرض إلى أرض، وقال مجاهد: يجد منزحزحاً عما يكره، وقيل: يجد منقلباً ينقلب إليه، وقيل: المراعمة والمهاجرة واحدة، يقال راغمت قومي أي هاجرتهم، وسميت المهاجرة مراعمة؛ لأنه يهاجر قومه برغمهم<sup>(٦٩)</sup>، وقوله: ﴿وَسَعَةً﴾، يعني في الرزق وهذا قول ابن عباس والربيع<sup>(٧٠)</sup> والضحاك، وقال قتادة: يعني سعة من الضلالة إلى الهدى، ومن العيلة الى الغنى<sup>(٧١)</sup>، وقال الامام مالك: السعة سعة البلاد<sup>(٧٢)</sup>، قال بعضهم وهذا القول أشبه بفصاحة العرب، فإن بسعة الأرض وكثرة [أ/٨٨/ظ] المعامل، تكون السعة في الرزق، واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرح<sup>(٧٣)</sup> ونحو هذا المعنى قول الشاعر:

وكنت إذا خليل رام قطعي وجدت ورائي منفسحاً عريضاً<sup>(٧٤)</sup>

قال الامام مالك رحمه الله: هذه الآية دالة على أنه ليس لاحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق<sup>(٧٥)</sup>، والله اعلم.

قال ابن عباس (رضي الله عنه) لما نزلت الآية التي قبل هذه سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير مريض يقال له جندع بن ضمرة فقال: والله ما أنا ممن استثنى الله عز وجل وإني لأجد حيلة، ولي من المال ما يبلغني إلى المدينة، وأبعد منها والله لا أبيت الليلة بمكة أخرجوني فخرجوا به يحملونه على سرير حتى أتوا به التنعيم فأدركه الموت، فصفق بيمينه على شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك رسولك ثم مات، فبلغ خبره أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا لو وافى المدينة لكان أتم لهجرة<sup>(٧٦)</sup>، وأوفى أجراً، وضحك المشركون وقالوا ما أدرك ما طلب فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ

﴿مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾<sup>(٧٧)</sup>، يعني قبل بلوغه إلى مهاجرة: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، يعني فقد وجب أجر هجرته على الله بإيجابه على نفسه بحكم

الوعد والتفضل والكرم لا وجوب استحقاق وتحتم<sup>(٧٨)</sup>، قال عكرمة مولى ابن عباس (رضي الله عنه): "طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته"<sup>(٧٩)</sup>، وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديماً، وأن الاعتناء به حسن، والمعرفة به فضل، ونحوه أيضاً قول ابن عباس (رضي الله عنه): "مكثت سنين أريد أن أسأل عمر (رضي الله عنه) عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يمنعني إلا مهابته"<sup>(٨٠)</sup>، والذي ذكره عكرمة هو ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زنباع حكاه الطبري عن سعيد بن جبيرة<sup>(٨١)</sup>، ويقال فيه ضميرة أيضاً ويقال: جندع بن ضمرة من بني ليث، وكان من المستضعفين بمكة، وكان مريضاً فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال أخرجوني ففهيء له فراش وسرير ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتنعيم فأنزل الله الآية فيه، وذكر ابن عبد البر: إنه قيل فيه خالد بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، وهو أخو حكيم بن حزام، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية [أ/٨٩/و] في الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة فنزلت فيه الآية"<sup>(٨٢)</sup>، والله أعلم، وحكى ابن العربي أنه حبيب بن ضمرة، وقيل: جندب الضمري ذكره السدي، وحكى عن عكرمة أنه جندب بن ضمرة الجندعي، وحكى عن ابن جابر: أنه ضمرة بن بغيض الذي من بني ليث<sup>(٨٣)</sup>، وحكى المهدي<sup>(٨٤)</sup>: أنه ضمرة بن ضمرة بن نعيم، وقيل: ضمرة بن خزاعة<sup>(٨٥)</sup>، والله

أعلم. وروى معمر عن قتادة قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ قال رجل من المسلمين وهو مريض أما لي من غيره إني لدليل بالطريق،

وإني لموسر، فاحملوني، فحملوه فأدركه الموت في الطريق، فقال أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لو بلغ إلينا لتم أجره وقد مات بالتنعيم وجاء بنوه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وأخبروه بالقصة فنزلت هذه الآية<sup>(٨٦)</sup> ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ

وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وكان اسمه ضمرة بن جندب ويقال جندب بن ضمرة على ما تقدم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لما كان منه في الشرك، رحيمًا حين قبل توبته.

واعلم أن العلماء قسموا الذهاب في الأرض قسمين هرباً وطلباً فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

**الأول:** الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكان ذلك فرضاً في أول الإسلام وفي مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والهجرة التي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي (ﷺ) حيث كان، فإن بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله .

**الثاني:** الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: "سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد يقيم بأرض يسب فيها السلف"<sup>(٨٧)</sup>، قال ابن العربي: وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ..... إلى قوله تعالى: فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٨٨)</sup> .

**الثالث:** الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم

**الرابع:** الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه فإذا خشي الإنسان على نفسه فقد أذن الله له في الخروج عنه، والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور، وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٨٩)</sup>، وقال: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّهْدِينِ﴾<sup>(٩٠)</sup>، وقال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ

﴿٩١﴾. [٨٩/١/ظ]

**الخامس:** خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا حين سقمت أجسادهم<sup>(٩٢)</sup>، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه (ﷺ)<sup>(٩٣)</sup> وقد تقدم بيانه في البقرة،

**السادس:** الفرار خوف الأذية في المال كالغرامات والمصادرات، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وكذا خشيته الأذية في الأهل، وهو أكد، فهذا قسم هجرة الهرب. واما قسم هجرة الطلب فتقسم الى قسمين، طلب دين وطلب دنيا، فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام الأول: سفر العبرة، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي

الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴿٩٤﴾ وهو كثير، ويقال إن ذا

القرنين عليه السلام إنما طاف الدنيا ليرى عجائبها، وقيل لينفذ الحق فيها، الثاني: سفر الحج والأول وإن كان ندبا فهذا فرض، الثالث: سفر الجهاد وله أحكامه، الرابع: سفر المعاش فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه من صيد أو إحتطاب أو إحتشاش فهو فرض عليه، الخامس: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت وذلك جائز بفضل الله تعالى، قال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(٩٥)</sup>، يعني التجارة وهي نعمة من الله بها في سفر

الحج فكيف إذا انفردت، السادس: في طلب العلم وهو مشهور، السابع: السفر الى البقاع الشريفة، قال النبي (ﷺ): "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"<sup>(٩٦)</sup> الحديث، الثامن: السفر الى الثغور المرابط بها والذب عن حرمة الإسلام، التاسع: السفر الى زيارة الإخوان في الله تعالى، قال رسول الله (ﷺ) "زار رجل أخا له في قرية فأرصد الله له ملكا على مدرجته فقال أين تريد فقال أريد أخا لي في هذه القرية قال هل لك من نعمة تربها عليه قال لا غير أني أحببته في الله قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه" رواه مسلم<sup>(٩٧)</sup> وغيره، وقال بعض العلماء: ويدخل في حكم الآية من قصد فعل طاعة من الطاعات ثم عجز عن اتمامها كتب الله له ثواب تلك الطاعة كاملاً<sup>(٩٨)</sup>، وقال بعضهم: إنما يكتب له أجر ذلك القدر الذي عمل وأتى به، أما إتمام الأجر فلا، والقول الأول أصح؛ لان الآية إنما نزلت في معروض [أ/٩٠/و] الترغيب في الهجرة، وإن من قصدها ولم يبلغها بل مات دونها فقد حصل له ثواب الهجرة كاملاً، فكذلك كل من قصد فعل طاعة ولم يقدر على اتمامها كتب له ثوابها كاملاً<sup>(٩٩)</sup>.

قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

الآية، قال العلماء: الضرب في الأرض هو السفر فيها، وتقدم بيانه، وقوله: ﴿فَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي حرج وإثم أن تقصروا من الصلاة يعني من أربع ركعات إلى

ركعتين، وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء، وأصل القصر في اللغة: التضييق، وقيل: هو ضم الشيء إلى أصله<sup>(١٠٠)</sup>، وقيل معنى قصر الصلاة: جعلها قصيرة بترك بعض ركعاتها أو بعض أركانها ترخيصاً<sup>(١٠١)</sup>، ولهذا السبب ذكروا في تفسير قصر الصلاة المذكورة في الآية قولين، أحدهما: أنه في عدد الركعات وهو رد الصلاة

الرابعة إلى ركعتين، والقول الثاني: أن المراد بالقصر إدخال التخفيف في أدائها، وهو أن يكتفي بالإيماء والإشارة عن الركوع والسجود، والقول الأول أصح، ويدل عليه لفظة من في قوله أن تقصروا من الصلاة، ولفظه من هنا للتبعيض، وذلك يوجب جواز الاختصار على بعض الصلاة، فثبت بهذا أن تفسير القصر بإسقاط بعض ركعات الصلاة أولى.

وقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ﴾، يعني يغتالكم ويقتلكم في الصلاة.

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ذهب داود الظاهري: إلى أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف،

واستدل على صحة مذهبه بقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولأن عدم

الشرط يقتضي عدم المشروط، فعلى هذا لا يجوز القصر عند الأمن، ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر الأحاد؛ لأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر واحد<sup>(١٠٢)</sup>، وذهب جمهور أهل العلم: إلى أن القصر في حال الأمن في السفر جائز، ويدل عليه ما روي عن يعلى بن أمية قال: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ الْحَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» أخرجه مسلم<sup>(١٠٣)</sup>، وعن عبدالله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر كيف تقصرو الصلاة، وإنما قال الله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا)، فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن رسول الله (ﷺ) وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عزَّ وجلَّ أمرنا أن نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ" <sup>(١٠٤)</sup>. [أ/٩٠/ظ]

- (١) سورة النساء ٩٥ .
- (٢) في نسخة الاصل ( الصدع) والحديث عند أبي داود ( صدع).
- (٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العُدْر: ١٦١/٤، برقم: ٢٥٠٧.
- (٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء: ١٦٧٧/٤، برقم: ٤٣١٦.
- (٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير: ١٠٤٢/٣، برقم: ٢٦٧٦.
- (٦) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء: ١٦٧٧/٤، برقم: ٤٣١٨.
- (٧) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنووط، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى: ٦٨/٢، برقم: ٥٢٨.
- (٨) في نسخة الاصل ( الجاهاد).
- (٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١٠٤٣/٣.
- (١٠) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْجِهَادِ: ٥٩/٤، برقم: ٢٧٦٥. قال المحقق: حديث صحيح.
- (١١) في نسخة الاصل (فيثبت).
- (١٢) في نسخة الاصل (سبب).
- (١٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ٣٤٢.
- (١٤) سبق تخريجه.
- (١٥) نص الحديث: " إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَزُرْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَزُرْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَحْبَبِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَزُرْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوْرُهُمَا سَوَاءٌ". سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: ١٤١/٤، برقم: ٢٣٢٥. قال



الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٢٣١/٣، برقم: ١٠٩١٧. قال في مصابيح التنوير

على صحيح الجامع الصغير (٣٩٢/١): الحديث صحيح.

(١٧) عبد الله بن محيريز ابن جنادة بن وهب الإمام الفقيه القدوة الرباني، قال

الذهبي: «كان من العلماء العاملين، ومن سادة التابعين»، مات في دولة الوليد.

ينظر: سير اعلام النبلاء: ٤٩٥/٤.

(١٨) مَكْحُولُ بن عبد الله، أبو عبد الله الدمشقي، التابعي، الفقيه، عالم أهل

الشام، ثقة كثير الإرسال، توفي سنة (١١٦هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء:

١٥٥/٥.

(١٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٣/٥.

(٢٠) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٩٨/٢.

(٢١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٣/٥، غرائب القرآن ورغائب الفرقان:

٣٥٢/٢.

(٢٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٣/٥.

(٢٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار المازني العمري التميمي، ولد سنة ٥٧٠هـ

في مكة، كان أحد القراء السبعة، وشيخ العربية والقراءة، أوحد أهل زمانه،

برز في الحروف، وفي النحو، كان من أعلم الناس بالقراءات والعربية،

والشعر، وأيام العرب، وقد إنتهت إليه الإمامة في القراءة بالبصرة، وهو أحد

التابعين، توفي سنة ٥١٥٤هـ. ينظر: الوافي بالوفيات: ١٤/١١٥، وفيات

الأعيان: ٣/٤٦٦.

(٢٤) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ١١/١٩٢، ينظر الحجة في القراءات

السبع: لابن خالويه ١٢٦.

(٢٥) ينظر: معاني القرآن للأخفش: ١/٢٦٥، الهداية الى بلوغ النهاية:

١٤٣٥/٢.

(٢٦) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: ١/٦٨٢.

(٢٧) ينظر: تفسير السمعاني: ١/٤٦٨، لباب التأويل في معاني التنزيل:

٥٨١/١.

(٢٨) سورة النساء ٩٦.

(٢٩) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ١/٤١٥.

- (٣٠) التوبة: ١٢١-١٢٢.
- (٣١) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢١٣/٣.
- (٣٢) ينظر: تفسير الطبري: ٩٨/٩.
- (٣٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ بَيَّانِ مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ: ١٥٠١/٣، برقم: ١٨٨٤.
- (٣٤) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب { وكان عرشه على الماء } : ٢٧٠٠/٦، برقم: ٦٩٨٧.
- (٣٥) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ٤٥٦/١، البحر المحيط: ٣٧/٤.
- (٣٦) سنن النسائي، كتاب الجهاد باب ثواب السرية التي تخفق، حكم المحدث صحيح، ١٨/٦ رقم الحديث (٣١٢٦) .
- (٣٧) في نسخة الأصل (فر).
- (٣٨) ساقط في نسخة الأصل، وثابتة في (ب) ولا يستقيم الكلام الا بتبنيها.
- (٣٩) في نسخة الأصل (المطيق) والصحيح ما في (ب).
- (٤٠) في نسخة الأصل ( لا يعقد).
- (٤١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ٥٨٢/١.
- (٤٢) سورة النساء ٩٧ .
- (٤٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٥/٥.
- (٤٤) ينظر: المصدر السابق: ٣٤٥/٥.
- (٤٥) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب من كرهه أن يكثر سواد الفتن والظلم: ٢٥٩٦/٦، برقم: ٦٦٤٧.
- (٤٦) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ٥٨٢ /١، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتي إقليميا، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، المحقق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ: ٢٢١/١.
- (٤٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير: ١٠٢٥/٣، برقم: ٢٦٣١، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ الْأُمَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَّانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ: ١٤٨٨/٣، برقم: ١٨٦٤.
- (٤٨) ينظر: تفسير يحيى بن سلام: ٦٣٧/٢، تفسير الطبري: ٥٥ /٢٠.

(٤٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٢٦٢/٢٢.

(٥٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٦/٥، التفسير الوسيط للطنطاوي: ٢٧٧/٣.

(٥١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١١٩/٢.

(٥٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استخفاف القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة: ٤٦٦/١، برقم: ٦٥٧.

(٥٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء: ١٦٧٥/٤، برقم: ٤٣١٢.

(٥٤) نص الحديث: " الأخوات المؤمنات: ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأم الفضل امرأة العباس، وأسماء بنت عميس امرأة جعفر، وامرأة حمزة هي أختهن لأمهن ". المعجم الكبير: ١٣١/٢٤، برقم: ٣٦٠.

(٥٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٦/٥.

(٥٦) سورة النساء ٩٨ .

(٥٧) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢٨٤/١، اللباب في علوم الكتاب: ٥٩٢/٦.

(٥٨) سورة النساء ٩٩ .

(٥٩) ينظر: الكشف للزمخشري: ٩٢/١، لباب التأويل في معاني التنزيل: ٤١٦/١.

(٦٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٧/٥.

(٦١) سورة النساء ١٠٠ .

(٦٢) ساقط في نسخة الاصل.

(٦٣) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٣٣٦/٣، المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز: ١٠١/٢.

(٦٤) ينظر: الكشاف للزمخشري: ٥٥٦/١، لباب التأويل في معاني التنزيل: ٤١٦/١.

- (٦٥) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ٤١٦/١.
- (٦٦) ينظر: المصدر السابق: ٤١٦/١.
- (٦٧) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره: ١٤٤٤/٢.
- (٦٨) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ٤١٧/١.
- (٦٩) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٣٧٣/٣.
- (٧٠) الربيع بن أنس بن زياد، البكري الخراساني، المروزي، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي: كان عالم مرو في زمانه، توفي سنة (١٣٩هـ-)، ينظر: الثقات لابن حبان برقم: (٢٦٣٧)، ٢٢٨/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٦٩/٦.
- (٧١) ينظر: تفسير الطبري: ١٢١/٩.
- (٧٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١١٩/٢.
- (٧٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٨/٥.
- (٧٤) ينظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (المتوفى: ١١٠٢هـ-)، المحقق: د محمد حجي، د محمد الأخضر، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م: ٩٧/١.
- (٧٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٨ / ٥، الهداية إلى بلوغ النهاية: ٤٤٣/٢.
- (٧٦) في نسخة (ب) لهجرتة.
- (٧٧) ينظر: تفسير بحر العلوم: ٣٨٥/١، الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٩/٥.
- (٧٨) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ٥٨٤/١، اللباب في علوم الكتاب: ٥٩٧ / ٦.
- (٧٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٨/٥.
- (٨٠) ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ]، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧: ٤٠٧/١.
- (٨١) ينظر: تفسير الطبري: ١١٤/٩.
- (٨٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلابي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ-)، المحقق: الدكتور عبد

الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ: ٢٠٦/١.

(٨٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٩/٥.

(٨٤) أحمد بن عمار بن أبي العباس الإمام أبو العباس المهدي، رحل وقرأ على محمد بن سفيان وعلى جده لأمه مهدي بن إبراهيم وأبي الحسن أحمد بن محمد القنطري بمكة وذكر الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه قرأ على أبي بكر أحمد بن محمد البراثي، وألف التوايف منها التفسير المشهور والهداية في القراءات السبع، توفي في ٤٣٠ هـ. ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨ هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، ١٩٦٦ م: ١١٤/١.

(٨٥) ينظر: البحر المحيط في التفسير: ٤٤/٤.

(٨٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٩/٥.

(٨٧) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٣٥/ ١٨.

(٨٨) الانعام: ٦٨.

(٨٩) العنكبوت: ٢٦.

(٩٠) الصافات: ٩٩.

(٩١) القصص: ٢١.

(٩٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة: ١٥٣٥/٤، برقم: ٣٩٥٦.

(٩٣) الحديث في مسلم: "عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونَ رَجُزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». كتاب السلام، بَابُ الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوَهَا: ١٧٤٧/٤، برقم: ٢٢١٨.

(٩٤) الروم: ٩.

(٩٥) البقرة: ١٩٨.

- (٩٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: ١٠١٤/٢، برقم: ١٣٩٧.
- (٩٧) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فِي فِضْلِ الْخُبِّ فِي اللَّهِ: ١٩٨٨/٤، برقم: ٢٥٦٧.
- (٩٨) ينظر: التفسير الكبير للفخر الرازي: ١٥/١١.
- (٩٩) ينظر: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: ١١٢/٢.
- (١٠٠) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ٥٤٨/١، فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢٢٠/٣.
- (١٠١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان: ٤٥٠/١.
- (١٠٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٢٠٣/١١.
- (١٠٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا: ٤٧٨/١، برقم: ٦٨٦.
- (١٠٤) سنن النسائي: ٢٤٥/١، برقم: ٤٥٦.

## المصادر والمراجع

١. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (المتوفى: ٣٧٣هـ-)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
٢. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ-)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٣. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ-)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
٤. تفسير السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ-)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ-)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
٦. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ-)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ-]، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧.
٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ-)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ-)،

- المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
١١. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنجُوبَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
١٢. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
١٣. زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (المتوفى: ١١٠٢هـ)، المحقق: د محمد حجي، د محمد الأخضر، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - مَحْمَد كَامِل قَره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٥. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن الترمذاني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.
١٦. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
١٧. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٨. الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمال (ت: ١٢٠٤هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم



- البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
٢١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢ هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٢٢. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسني العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٢٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٤. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧ هـ)، تلمحق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.
٢٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٢٦. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧ هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ا.د. مروان صباح ياسين & الباحثة تمارا ناطق طاهر